

كتاب الأم

باب استقبال القبلة في الأذان .

قال الشافعي C تعالى : ولا أحب أن يكون المؤذن في شيء من أذانه إلا مستقبل القبلة لا تزول قدماه ولا وجهه عنها لأنه إيذان بالصلاة وقد وجه الناس بالصلاة إلى القبلة فإن زال عن القبلة ببدنه كله أو صرف وجهه في الأذان كله أبو بعضه كرهته له ولم ولا إعادة عليه وأحب أن يكون المؤذن على طهارة الصلاة فإن أذن جنباً أو على غير وضوء كرهته له ولم يعد وكذلك أمره في الإقامة باستقبال القبلة وأن يكون طاهراً فإن كان في الحالين كلاهما غير طاهر كرهته له وهو في الإقامة أشهد لأنه يقيم فيصلّي الناس وينصرف عنهم فيكون في أقل ما صنع أن عرض نفسه للتهمة بالاستخفاف وأكره أذانه جنباً لأنه يدخل المسجد ولم يؤذن له في دخوله إلا عابر سبيل والمؤذن غير عابر سبيل مجتاز ولو ابتداء بالأذان طاهراً ثم انتقضت طهارته بنى على أذانه ولم يقطعه ثم تطهر إذا فرغ منه وسواء ما انتقضت به طهارته في أن يبني جنابة أو غيرها فإن قطعه ثم تطهر ثم رجع بنى على أذانه ولو استأنف كان أحب إلي